وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جـــامـــعـــة المـــوصـــل
كليـــــة الحـــقوق
قسم القانون/ الدراسة الصباحية

أستجواب المتهم

بحث تخرج مقدم الى مجلس قسم في كلية الحقوق في جامعة الموصل
كجزء من متطلبات نيل شهادة
البكلوريوس في الحقوق

إعداد الطالب

بشار حميد حسن

بأشراف

د.طلال عبد الحسين البدراني

1440هجري

2020ميلادي

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾]النساء: 92 .

الاهداء

الى والدي العزيز الذي بذل كل جهدة لتعليمي اطال الله بعمرة

الى امي الحبيبة اطال الله بعمرها

الى من كانوا يضيئون لي الطريق اخواني حفظهم الله

الى زملائي الاعزاء

الى اساتذة جامعه الموصل (كليه الحقوق)

الى الدكتور الفاضل د. طلال عبدالحسين البدراني

اليهم جميعا ..... اهدي هذا الجهد المتواضع

الشكر والثناء

لا يسعني الا ان اتقدم بل شكر الجزيل ،مع بالغ الاحترام والتقدير لأستاذي وقدوتي ،الاستاذ د. طلال عبد الحسين ،بما اولاني من مجهود و رعاية بتوجيهات سديدة ،وملاحظات رشيدة ،و تنقيحات فريدة ،كما له الاثر الحاسم في انجاز هذا البحث، فله مني كل الثناء وان له من الشاكرين .

ولفضله من المقربين.

كما واتقدم بل شكر الوفير لاستاذة كليه الحقوق _جامعه الموصل، واخص منهم عميد كليه الحقوق د. وسام نعمت .

المقدمة

يهدف القانون بصورة عامة الى تنظيم علاقة السلطة بالافراد وعلاقة الافراد فيما بينهم وبالتالي فهو يضم حقوق و واجبا ت تجاه السلطة والافراد بعضهم البعض ، لذا فان الشخص الذي ينتهك القوانين ويرتكب الجريمة لا بد من معاقبته لأنه قد تجاوز الحدود المخولة له قانوناً .

ان القانون الذي نود ان نتناول بعضاً من بنوده هو قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي حيث نتطرق فيه الى الحالات التي تنتهك حقوق المجتمع ويرتكب فعل حرمه القانون ' فما هي المعايير التي يجب اتباعها تجاه المتهم بوصفه احد افراد المجتمع ؟.

ان قانون اصول المحاكمات الجزائية يحتوى على مجموعة القواعد القانونية التي تنظم عمل السلطات العامة في نطاق وقوع الجريمة ،بعبارة اخرى يحتوي هذا القانون على الاجراءات الواجب اتباعها في القضايا الجنائية عند وقوع الجريمة بدءاً بتحريك الشكوى وجمع الادلة بشأنها والتحقيق فيها لكشف فاعلها لتقدمه الى المحكمة لينال جزاءه العادل عليه .ان قواعد قانون الاصول المحاكمات الجزائية تهدف الى تحقيق مصلحتين هما :-

اولا / مصلحة المجتمع من خلال الدفاع عن امنه واستقراره وصيانة مصالحه من خطر الجريمة والكشف عن الجناة و محاكمتهم وانزال العقوبة وتنفيذها بحقهم ،وحماية مصلحة الافراد في ضمان حقوقهم

ثانياً/ حماية حقوق المتهم وذلك عن طريق توفير الضمانات التي يستطيع من خلاله ضمان حقه في الدفاع عن نفسه للحيلولة دون اتخاذ الاجراءات التعسفية ضده دون وجه حق وعدم اللجوء الى استعمال الطرق غير المشروعة للحصول على اقراره ،وبتوفير هذه الضمانات يستطيع المتهم ان يثبت براته من التهمة المسندة اليه .

ان قواعد اصول المحاكمات الجزائية تعتبر في اغلب الاحيان من النظام العام ولا يجوز التنازل عنها ،وانها تهدف الى تحقيق العدالة وضمان سيرها لتعلق قواعدها بأمن المجتمع وسلامته ،وان هذه القواعد تسرى على الوقائع التي حصلت قبل نفاذة لأنها تتعلق بالإجراءات ، تحريك الشكوى وجمع الادلة وغيرها من الاجراءات لغرض الوصول الى الحقيقة

ولدى وقوع جريمة يجب ان تراعى بشكل دقيق الاجراءات المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات الجزائية لان مخالفتها سيؤدي الى بطلان الاجراءات المتخذة وبالتالي بطلان الاثار القانونية المترتبة على تلك الاجراءات . لهذا يجب ان يكو ن القائم بالتحقيق على علم و دراية كاملة بالإجراءات المنصوص عليها في القانون ، نظرا لأهميتها وحساسيتها وهذه الاجراءات هي التي تنظم الدعوى الجزائية و كيفية مباشرتها منذ وقت وقوع الجريمة حتى الحكم فيها وانتهاءَ بتنفيذها في احدى المؤسسات الاصلاحية المعدة لهذا الغرض ،واحدى هذه الاجراءات المقررة للوصول الى حقيقة وقوع الجريمة و معرفة مرتكبها وكيفية ارتكابها هو الاستجواب ،
والاستجواب يشمل المتضرر من الجريمة والشهود والمتهمين وان استجواب المـ تهمين هو موضوع بحثنا هذا.

يعتبر استجواب المتهم
احدى الاجراءات المهمة التي نص عليها قانون الاصول المحاكمات الجزائية وهو اجراء ضروري للكشف عن حقيقة الجريمة
،ويسمح لسلطة التحقيق بمناقشة المتهم تفصيلياً عن التهمة المنسوبة اليه والتي قد يدفع المتهم الى الإدلاء بأقوال في غير صالحه وتؤخذ دليلاً عليه ،كما انه قد يؤدي ايضاً الى اعترافه بالتهمة المنسوبة اليه.

فالاستجواب يعني مناقشة المتهم في امور التهمة الموجه اليه و مجابهته بالأدلة القائمة ضده ومطالبته بالرد عليها بغية الوقوف على وقائع الجريمة المرتكبة وبيان الحقيقة من خلال تمحيص الادلة والظروف المحيطة بها.

ولايقتصر الدور الاجرائي للأستجواب الحصول على اعتراف المتهم فقط بالتهم المسندة اليه ،وانما يتيح له ايضاً فرصة الدفاع عن نفسه لدفع التهمة والشكوك والشبهات القائمة ضده، و نظراً للأهمية البالغة لأستجواب المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي.

فقد حدد المشرع ضمانات للمتهم اثناء الاستجواب من شأنها المساهمة في كشف الحقيقة ، دون اهدار حقوق المتهم في الدفاع عن نفسه ، وعدم اتخاذ اية وسيلة لأرغام المتهم دون ارادته على الكلام عن طريق استعمال وسائل غير مشروعة ضده كالتعذيب او التهديد اوالترغيب او الوعد او الوعيد وغيرها .لقد

كان الغرض من الاستجواب في الماضي هو الحصول على اقرار المتهم بالجريمة واعتبروه سيد الادلة ، الا انه في عصرنا الحاضر لم يعد للإقرار المكانة نفسها كما كان عليه في الماضي ،فقد قيدته التشريعات الجنائية الحديثة ببعض الشرو ط والغرض من هذه الضمانات هي حماية حقوق المتهم بوصفه احد افراد المجتمع . فإذا اقر المتهم بالتهمة المسندة اليه رغماً عن ارادته نتيجة استعمال الوسائل القسرية يكون اقراره معيباً ولا يصلح اساساً للحكم مالم تكن هناك ادلة وقرائن اخرى .

لقد تناول المشرع العراقي استجواب المتهم في قانون الاصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971المعدل في المادة 123 واوجب على قاضي التحقيق والمحقق ان يستجوبا المتهم خلال اربعة وعشرين ساعة من حضوره بعد التأكد من هويته وشخصيته ، و بإمكانه اعادة استجواب المتهم في أي وقت فيما يراه لازماً للاستجواب .ان اختيارنا موضوع البحث (استجواب المتهم وفقاَ للقانون العراقي) يرجع الى اهميته كإجراء مهم من اجراءات التحقيق ،وهو وسيلة نستطيع من خلالها الوصول الى الحقيقة لغرض تحقيق العدالة . كما ان للاستجواب تطبيقات كثيرة في حياتنا العملية حيث لا يمكن تصور الدعوى الجزائية بدون استجواب المتهم ، ورغبتي في بيان الاخطاء والتقصير التي يرتكبها المحققون اثناء الاستجواب ،وتوضيح كيفية الاستجواب بطريقة علمية و مطابقاً لبنود التشريعات الجزائيةٍ .

لقد تناولنا في بحثنا المتواضع هذا (استجواب المتهم في ظل القانون العراقي) في ثلاثة مباحث وحاولنا بقدر المستطاع ادخال القضايا التي نظرتها المحاكم في هذا المجال وتم تقسيم هذا البحث الى ثلاثة مباحث وفقاَ للتقسيم التالي:

المبحث الاول / مفهوم ومعنى الاستجواب وبيان طبيعته

المبحث الثاني /الجوانب القانونية للاستجواب

المبحث الثالث /الجوانب الفنية في الاستجواب

وسوف نتناول ذلك تبعا.....

المحتويات

المقدمة

المبحث الاول / ماهية الاستجواب و طبيعته.

المطلب الاول : ماهية الاستجواب.

الفرع الاول/التثبت من شخصية المتهم

المطلب الثاني : طبيعة الاستجواب.

الفرع الاول/الاستجواب اجراء التحقيقي

الفرع الثاني/ الاستجواب وسيلة دفاع المتهم عن نفسه

المبحث الثاني/ ضمانات الاستجواب المتهم .

المطلب الاول/الضمانات الاجرائية

الفرع الاول/ضمانات تتعلق بالجهة المخولة بالاستجواب.

الفرع الثاني/ ضمانات تتعلق بالمدة.

المطلب الثاني/ ضمانات المتهم عند الاستجواب

الفرع الاول/الاحاطة بالتهمة.

الفرع الثاني/الطعن في القرارات.

المبحث الثالث / الجوانب الفنية في الاستجواب .

المطلب الاول : الاسس والقواعد العامة في الاستجواب .

المطلب الثاني : الاسس والقواعد التفصيلية لفن الاستجواب .

الخاتمة .

المصادر.

المبحث الاول

ماهية الاستجواب وطبيعتة

سوف نقتصر في هذا المبحث على دراسة كل من :-

المطلب الاول :-ماهية الاستجواب

الفرع الاول :-التثبت من شخصية المتهم

المطلب الثاني:-طبيعة الاستجواب

الفرع الاول:-الاستجواب اجراء تحقيقي

الفرع الثاني:-الاستجواب وسيلة المتهم للدفاع عن نفسه

المطلب الاول / ماهية الاستجواب

الاستجواب لغة على وزن استفعل ، و مادته جوب وقد ورد في القاموس ما نصة واستجوبه واستجاب له ، وتجاوبوا : جاوب بعضهم بعضاً وفي تاج العروس جاء بذات المعنى السابق.

وجاءت اللفظة في المعاجم الحديثة بمعان متعددة على سبيل المثال : جاءت كلمة استجواب في اقرب الموارد بمعنى رد له الجواب و الجواب و حسبما جاء في المعجم نفسه هو ما يكون رداً على أدعاء او سؤال او دعوى او خطاب او رسالة او اعتراض ونحو ذلك .(1)

يقصد بالاستجواب اصطلاحاً سماع اقوال المتهم ومناقشته تفصيلياً عن وقائع التهمة المسندة اليه ومجابهته بالأدلة المختلفة و سماع ما لديه من دفوع لنفي تلك التهمة والبحث عن حقيقة الحادث وبيان درجة مسؤولية المتهم فيها او اثبات براءته من التهمة المسندة اليه و ذلك عن طريق تقييم الادلة والظروف والملابسات المحيطة بالجريمة.(2)

ان الاستجواب بهذا المعنى يعتبر اجراءاً خطيراً من الاجراءات التحقيقية التي تهدف في النهاية الى جمع الادلة لأدانه المتهم او لأثبات براءته من خلال تعريف المتهم بالتهمة المسندة اليه و مناقشته لها ، لتقديم ما لديه من ادلة للدفاع عن نفسه انكاراً للتهمة الموجهة اليه اوإعترافا على نفسه بانه قام بارتكاب الجريمة.(3)

1/القاموس تاج العرس والمعاجم الحديثة نقلاً عن دكتور جلال بنداوي

2/راجع القاضي د. سردار ياسين محاضرات القاها في الدورة الخاصة بتأهيل المحققين العدلين و ضباط الشرطة في مديرية شرطة اربيل

ان أهمية استجواب المتهم كإجراء من اجراءات التحقيق الابتدائي يكمن في طبيعته الازدواجية وذلك من حيث انه اجراء اتهام و دفاع في وقت واحد. وبالتالي فأن استجواب المتهم يحتوي على : التثبت من شخصية المتهم.

الفرع الاول : - التثبت من شخصية المتهم

قبل كل شئي التثبت من شخصية المتهم والاثباتات الخاصة به من حيث الاسم والسن وصناعته ومحل اقامته واوصافه ومكان ولادته ووضعه الاجتماعي وسوابقه القضائية ومكان وقوع الجريمة .

ان التحقق من شخصية المتهم واجب قانوني وهو امر ضروري لأن من شأنه ان يطلع القائم بالتحقيق على حقيقة الشخص الموجه اليه التهمة ، وتمكين المتهم للوقوف على ماهية التهمة المسندة اليه وبالتالي تجهيز دفاعه بشكل قانوني، اذ لا يصح على الاطلاق الظن بشخص لم يستمع اليه القائم بالتحقيق او يمكنه من ابداء دفاعه.(1)

ان التحقق من اسم المتهم واسم عائلته وعلاقته بالمجنى عليه يسهل مهمة القائم بالتحقيق في استجوابه ، وان تحديد عمر المتهم امر ضروري وذلك لأنه لاتقام الدعوى الجزائية على من لم يكن وقت ارتكاب الجريمة قد اتم الحادية عشرة من عمره .(2)

ويثبت السن بوثيقة رسمية ولقاضي التحقيق او المحكمة ان يهملا الوثيقة اذا ما تعارضت مع ظاهر حال الحدث ويحيلاه الى الفحص الطبي لتقدير عمره بالوسائل الشعاعية او المختبرية ، وبتحديد سن المتهم يتم تحديد المحكمة التي يحال المتهم اليها لأجراء محاكمته.

ومسألة تحديد سن المتهم لها فائدة في تخفيف العقوبة بحقه، حيث لأيحكم بالإعدام على من يكون وقت ارتكاب الجريمة قد اتم الثامنة عشرة من العمر ولم يتم العشرين من عمره ، ويحل السجن المؤبد محل عقوبة الاعدام في هذه الحالة وكذلك لا تسري احكام العود على الحدث ولا العقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية عدا المصادرة وغلق المحل وحظر ارتياد الحانات.

واذا حكم على الحدث بغرامة فلا يجوز حبسه استيفاء لها وانما تنفذ على ماله ان عرض المتهم على الطبيب النفسي والعضوي يؤديان الى

1-راجع قانون رقم (14)سنة 2001 الصادر من برلمان كردستان العراق.

التعرف على حالته النفسية وذلك لأنه لايمكن مسائلة الشخص جزائيا الذي كان وقت ارتكاب الجريمة فاقد الادراك او الارادة .(1)

وعن طريق تحديد مكان وقوع الجريمة نستطيع ان نحدد الاختصاص المكاني للمحكمة التي تقوم بالتحقيق فيها .(2)

المطلب الثاني: طبيعة الاستجواب :

يعتبر الاستجواب احد اهم الاجراءات التحقيقية التى يقوم بها المحقق في سبيل انجاز التحقيق في القضية المودعة لديه وعليه فان المحقق يجب ان يعلم بان هناك منهج اوطبيعة قانونية فيما يقوم به اثناء هذه العملية وفي نفس الوقت يوجد منهج او طبيعة فنية تساعده في اداء وانجاز القضية، ويتميز الاستجواب عن باقي إجراءات التحقيق الأخرى ، بأنه عمل إجرائي ذو طبيعة مزدوجة ، فهو لا يبحث عن أدلة الاتهام فحسب، وإنما ينظر إليه كوسيلة دفاع عن المتهم ، فهو على هذا النحو إجراء أساسي لكل من سلطة التحقيق والمتهم معا ، ويعد واجبا على المحقق باعتباره من إجراءات التحقيق لجمع أدلة الإثبات ، كما يعد حقا للمتهم باعتباره من إجراءات الدفاع ، فمن الخطأ اعتباره مجرد إجراء لإثبات الجريمة على المتهم كما ساد به الاعتقاد في الأنظمة القديمة ،حيث كان الغرض الأساسي الذي يسعى المحقق إليه هو الحصول على اعتراف المتهم ، و لكن في الوقت الحالي تغير الوضع ، فأصبحت قوانين الإجراءات الحديثة تهتم بالاستجواب كإجراء تحقيقي من جهة ، ومن جهة اخرى وسيلة للمتهم للدفاع عن نفسه . (1)

الفرع الاول/الاستجواب اجراء تحقيقي:

الاستجواب بوصفه أداة اتهام ، قد يؤدي إلى الدليل الأقوى ، الذي هو الاعتراف ، فيرتاح القاضي ويزول عنه الشك في الاتهام ، لأن الاعتراف نادرا ما يكون تلقائيا ، فيسعى إليه القاضي عن طريق الاستجواب . فمواجهة المتهم بالأسئلة الدقيقة قد تؤدي به لأن يصرح بأقوال وإن لم تشكل اعترافا ، قد تؤخذ منها قرائن تؤيد الاتهام القائم ضده . فالقاضي يكون عقيدته من سلوك المتهم و تصرفاته ، خاصة وأن النظم الجنائية الحديثة ، استبدل فيها نظام أدلة الإثبات القانونية بمبدأ حرية الاقتناع . فالاستجواب يحتفظ بصفته كوسيلة إثبات لها أهميتها في الدعوى.(2)

الفرع الثاني / الاستجواب وسيلة للمتهم للدفاع عن نفسه:

ينشئ الاستجواب للمتهم الحق للدفاع عن نفسه وهذا الحق طبيعي مستمد من الدستور ، حيث يفترض انه بريء إلى أن تثبت إدانته بحكم قضائي ، مهما كانت قوة الادلة القائمة ضده. فالمتهم البريء يميل بطبعه إلى الإدلاء بقدر كبير من المعلومات ليوضح موقفه ، والاستجواب قد يساعده إن كان صادقا فيما يقول على تبرأة نفسه . فقد تكون أقواله مصدر دليل للقاضي لنفي التهمة عنه ، كما يساعد العدالة للوصول إلى الحقيقة من ناحية أخرى.

ويترتب على ذلك ضرورة إعطاء الفرصة للمتهم لسماع أقواله في كل تحقيق ابتدائي يجريه القاضي، ليدافع عن نفسه وأكدت على هذا الحق المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لأن الاستجواب مرتبط بالضمانات التي تكفل حق المتهم في الدفاع عن نفسه ، كدعوة المحامي للحضور و إطلاعه على ملف الدعوى ، وهذا لا يستفيد منها الا من كان حاضراً امام السلطات التحقيقية. مما يجعل الغرض من الاستجواب هو تجهيز دفاع المتهم فحسب . أما إذا كان المتهم فاراً من وجه العدالة ، أو رفض المثول أمام المحقق اوالقاضي بعد استدعائه قانونا ، فالقاضي هنا أن يتصرف في الدعوى دون إجراء الاستجواب، وإذا كان الاستجواب ممكنا إلا أن المحقق أغفل مباشرته ، فذهب الرأي إلى بطلان التحقيق كله بحجة أن التحقيق الابتدائي بدون استجواب سيصبح مجرد وثيقة اتهام. (1).

1-راجع د. رزكار محمد قادر -شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية .

2-الدكتور سليم حربه والاستاذ عبد الامير العكيلي ،اصول المحاكمات الجزائية.

المبحث الثاني

المطلب الاول/ ضمانات استجواب المتهم

يعتبر الاستجواب اجراء اً من اجراءات التحقيق الابتدائي المهمة والخطيرة التي تهدف للوصول الى الحقيقة بشأن الجريمة الواقعة ونسبتها الى فاعلها لابد ان يقوم على اسس معينة و توفير الضمانات للاشخاص الذين يتعرضون لتلك الاجراءات بشكل او بآخر الى المساس بحريتهم و حرمة مكانتهم الاجتماعية ، لذا حدد المشرع ضمانات كافية لتوفير الظروف الملائمة لاعتراف المتهم مختاراً او تفوهه باقوال بخصوص الجريمة الواقعة التي يمكن ان تتخذ ضده او ان يعطي توضيحاً لبعض القضايا الغامضة التي تساعد المحقق في حل عقدتها ومن هذه الضمانات ماياتي :- (1) المطلب الاول/ الضمانات الاجرائية المتعلقة بالاستجواب:

الفرع الاول/ضمانات تتعلق بالجهات المخولة بالاستجواب

لعل اهم ضمانات استجواب المتهم ان يقوم به شخص غير متحيز ومحايد .وفى العراق سار المشرع في ظل قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادى الملغى على مبدأ الجمع بين سلطة الاتهام والتحقيق وذلك في وظيفة النائب العمومى التى كان يشغلها رجال الشرطة ، وبصدورذيل قانون الاصول الجزائية البغدادى الملغى رقم 42لسنة 1931الذى تم بموجبة الغاء وظيفة نائب العمومى واستحدثت وظيفة الادعاء العام وبها انيطت مهمة الاتهام كما استحدثت وظيفة المحقق ومنحه صلاحية التحقيق في الجرائم تحت اشراف حكام الجزاء .(2)

وبعد صدور قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23لسنة 1971فان المشرع قد خول الادعاء

العام صلاحية قاضى التحقيق في محل الحادث عند غياب قاضي التحقيق وتزول تلك الصلاحية عنه عند حضور قاضى التحقيق المختص الا اذا طلب منه مواصلة التحقيق كلا اوبعضاً ولانجد اي تطبيق عملى في هذا المجال .ومن ثم فأن هذه المادة يجعل من الادعاء العام موظفا في ظل رعاية القاضى ،يستمر في التحقيق اذا سمح له القاضى ويتوقف عن ذلك في حال منعه لذا يستحسن الغاءه.(3)

1-راجع دكتور سامي النصراوي المصدر السابق ص٢٨٨.

فالاصل ان الاستجواب يقتصر اجراؤه على قاضى التحقيق اوالمحقق فقط ويكون بتدوين اقوال المتهم في محضر يوقعه المتهم والقاضى او المحقق فاذا امتنع المتهم عن التوقيع يثبت ذلك في المحضر بالرغم من ان المشرع اجاز للمحقق استجواب المتهم الا انه عاد فاوجب تدوينه من قبل قاضى التحقيق في حالة ما اذا تضمنت افادة المتهم اقراراً بارتكاب الجريمة وحسناً فعل المشرع بذلك لان القاضي هو الشخص الاكثر اطمئنانا لتدوين اعتراف المتهمين وضمان حرياتهم، بالرغم من ذلك حيث يقوم بعض المحقيين باستجواب المتهمين واخذ اعترافاتهم ومن ثم تدوينها باسم القاضى تحايلا والتفافا على نصوص القانون وهذا يؤدى الى قصور تلك الافادات وعدم دقتها لقلة خبرة بعض المحققين العدليين وعدم كفائتهم التحقيقية وان استعانة قضاة التحقيق بهم يرجع الى كثرة القضايا التحقيقية واذا اخذنا على سبيل المثال محافظة اربيل فانه يومياً على كل قاضى التحقيق النظر في اكثر من 60 من الاوراق التحقيقة خلال اربع ساعات ولهذا السبب يضطر ان يستعين بالمحققين العدليين في تدوين افادات باسمهم لذا من المستحسن ان لاتتجاوز القضايا التى ينظر اليها قاضى التحقيق يوميا على خمسة وعشرون قضية لكى يستغنى القاضي عن الاستعانة بالمحققين العدلين ويقوم بتدوين اقوال المتهمين بخط يده .(1)

وان غالبية المحققين العدليين في اقليم كردستان لايمارسون صلاحياتهم المنصوص عليه في قانون اصول المحاكمات الجزائي العراقي وان اعمالهم محصورة بتدوين افادات المتهمين وذوي العلاقة باسم قضاة التحقيق .

الفرع الثاني/ضمانات تتعلق بالمدة :

من الضمانات الأساسية للحرية الشخصية الإسراع في استجواب المتهم ، والعلة في ذلك هو أن الاستجواب يُعد وسيلة مهمة من وسائل الدفاع التي يستطيع من خلالها المتهم دحض الاتهامات المنسوبةُ إليه ، لذا يجب عدم تأخير هذا الإجراء قدر الإمكان فسرعة الاستجواب تساعد المتهم على إبداء دفاعه في وقت مبكر لتفنيد ما قام ضده من أدلة ، وبذلك يستطيع التخلص من الأثر السيئ الذي يلحق بسمعته وحريته نتيجة بقاء تلك الاتهامات مسلطة عليه لفترة طويلة .

1/راجع المحامي أبوذر منذر كمال عبداللطيف. ضمانات الحرية الشخصية في استجواب المتهم

كلما زادت الفترة الفاصلة بين وقوع الجريمة واستجواب المتهم، كلما زادت فرصة المتهم إن كان مذنباً- في تلفيق دفاعه وحَبْكِه بصورة مقنعة ،في حين أن أقواله التي تُسمع في وقت قريب من ارتكاب الجريمة تكون أقرب الى الحقيقة وبعيدة عن التحوير والتلفيق .(1)

فقد الزم المشرع العراقي سلطة التحقيق الاسراع في التحقيق ،حيث نص المادة 123 من قانون اصول المحاكمات الجزائية النافذ (على قاضي التحقيق استجواب المتهم خلال اربعة وعشرون ساعة من حضوره بعد التثبت من شخصيته .....).

ورغم ذلك هناك حالات كثيرة يتم فيها استجواب المتهم بعد اربعة وعشرين ساعة واننا نرى ان استجواب في هذه الحالة يكون (باطلا) علما اننا لم نجد تطبيقات بخصوص بطلان الاستجواب بعد اربعة وعشرون ساعة وان مشرع العراقي لم يكون موفقا عندما حدد مدة اربعة وعشرون ساعة لان هذه المدة ليس كافيا لاستجواب المتهمين بشكل مفصل لذا نقترح جعل هذه المدة اثنان وسبعون ساعة للإتاحة وقت كافي للمحقق والقاضي لمناقشة المتهم بشكل تفصيلي عن التهمة المسندة اليه و بالتالي يؤدي الى قلة تكرار استجواب المتهمين.

المطلب الثاني ً/ ضمانات المتهم عند استجوابه:

والفرع الاول/ الإحاطة بالتهمة

يجب إحاطة المتهم بالتهمة المسندة إليه لكي يتمكن من الدفاع عن نفسه واثبات دفوعه, فلما كان القبض على المتهم ينطوي ضمنا على إسناد تهمة معينة إليه وجب إخطاره بهذه التهمة.

وفي جميع الأحوال فانه يجب إفهام المتهم بالتهمة الموجه إليه قبل المباشرة بالتحقيق معه لأول مرة أمام قاضي التحقيق وينبغي أن يحاط علما بالاتهام بشكل محدد , والواقع انه ليس من السهل دائما تحديد التهمة وتكييفها من الناحية القانونية على وجه الدقة منذ بدء مرحلة التحقيق فضلا عن احتمال كشف ظروف جديدة تدعو إلى تغيير وصفها ولهذا يكفي إحاطة المتهم بالواقعة بشكل عام دون اشتراط ذكر الوصف على وجه التحديد.

والحكمة من اشتراط بيان التهمة , إتاحة الفرصة للمتهم كي يعلم بها فيعد دفاعه بشأنها ومن جانب آخر رسم حدود الدعوى كي تتقيد بها المحكمة وتتفرع من

حق المتهم في إحاطته بالتهمة أن يكون له حق الاطلاع على الأوراق التحقيقية حتى يعرف حقيقة التهمة الموجهة إليه.(2)

1/ راجع القاضي عبد الستار غفور بيرقدار حقوق المتهم في دور التحقيق في القانون العراقي دراسة مقارنة بالميثاق الدولي لحقوق الإنسان

2/ راجع القاضي عبد الستار غفور بيرقدار المصدر السابق .

الفرع الثاني /حق المتهم في الطعن بقرار قاضي التحقيق

نصت المادة (249) من قانون أصول المحاكمات الجزائي على انه(أ- لكل من الادعاء العام والمتهم والمشتكى والمدعى المدني والمسؤل مدنيا ان يطعن لدى محكمة التميز في الاحكام والقرارات والتدابير الصادرة من محكمة الجنح او محكمة الجنايات في جنحة او جناية اذا كانت قد بنيت على مخالفة للقانون او خطا في تطبيقه او تأويله او اذا وقع خطا جوهري في الاجراءات الاصولية او في تقدير الادلة او تقدير العقوبة وكان الخطأ مؤثرا في الحكم.

ب -لا يعتد بالخطأ في الاجراءات اذا لم يكن ضارا بدفاع المتهم.

ج -لا يقبل الطعن تمييزا على انفراد في القرارات الصادرة في مسائل الاختصاص والقرارات الاعدادية والادارية واي قرار اخر غير فاصل في الدعوى الا اذا ترتب عليها منع السير في الدعوى ويستثنى من ذلك قرارات القبض والتوقيف واطلاق السراح بكفالة او بدونها.)

حيث أعطى المشرع العراقي بموجب هذه المادة الحق للمتهم أو وكيله وللادعاء العام والمشتكي والمدعي المدني والمسؤول مدنياً, الطعن تمييزا في الأحكام والقرارات والتدابير الصادرة من محكمة الجنح او محكمة الجنايات في جنحة او جناية اذا كانت قد بنيت على مخالفة للقانون او خطا في تطبيقه وقي القرارات الصادرة من قاضي التحقيق خلال ثلاثين يوما من اليوم التالي لتاريخ صدورها, عدا القرارات الإعدادية والإدارية، باستثناء قرارات القبض والتوقيف وإخلاء السبيل بكفالة أو بدونها, والسبب في ذلك هو أهمية هذه القرارات وعلاقتها بالحرية الشخصية.

إن حق المتهم في الطعن يعد من الضمانات المهمة للمتهم في دور التحقيق والمحاكمة, حيث يمنع القاضي من التعسف في استخدام صلاحياته ويدفعه إلى استخدامها في أضيق الحدود وعند أقصى درجات الضرورة(1).

1-راجع القاضي عبد الستار غفور المصدر السابق.

المبحث الثالث

الجوانب الفنية في الاستجواب

المطلب الاول/ الاسس والقواعد العامة في الاستجواب

ان التحقيق واجراءاته يعتمد بالدرجة الاساس على رغبة ومدى اهتمام شخص المحقق بعمله . ومن ثم نلاحظ ان بعضاً منهم ينجح في عمله الى أبعد الحدود في حين يراوح الآخرون في اماكنهم ، وبعد هذه الاشارة البسيطة نلاحظ ان نجاح الاستجواب من عدمه يعتمد على موهبة واحتراف شخص المحقق. لان الاستجواب موهبة قد تتوافر في بعض المحققين ولا تتوفر في البعض الآخر ولكن يمكن الحصول و تعزيز هذه الامكانية بالدراسة النظرية والخبرة العملية التي يكتسبها في يوميات عمله.

ومع ذلك يمكن الاشارة الى القواعد العامة في الاستجواب وعلى المحققين مراعاتها في اعمالهم ونلخصها في النقاط التالية:

1- الالمام والسيطرة بوقائع الجريمة و جزئياتها:

على المحقق قبل ان يبدأ بأستجواب المتهم ان يكون مهيئاً بشكل كامل لهذه العمليه وذلك بالتشخيص الدقيق لوقائع الجريمة بتفصيلاتها ووقائعها وذلك بمراجعة القضية و محاضرها و

محضر الكشف و المخطط لمحل الحادث والالمام التام بمسرح الجريمة و طريقة ارتكابها والآثار الناجمة عنها و كذلك ما يرد من اقوال الشهود وتقارير الخبراء وتلخيص الامور الواجب اجراء الاستجواب بشأنها وامكانية التغلب على المستجوب اثناء مناقشته و ذلك دون ان يهمل اية نقطة فيما ينبغي عليه ان يسأل المتهم بشأنها، وهذا يؤدى الى عدم افساح المجال امام المتهم للمناورة والخداع وتحقيق العدالة وخدمة المجتمع (1) .

2- معرفة شخصية المستجوب من النواحي المختلفة

ان التعرف على شخصية المستجوب قبل استجوابه من شأنه ان يساعد المحقق في كيفية التحقيق معه وذلك بالوقوف على طبيعة ونفسية المتهم ومن ثم توجيه الاسئلة اليه والذي يختلف حتما من شخص لأخر بالإضافة الى ذلك فان التعرف

المسبق على شخصية المتهم يساعد المحقق في تشخيص نقاط الضعف والقوة لديه بحيث يركز على نقاط الضعف في شخص المتهم ويتلافى اثارة نقاط القوة فيه بغية ابعاده عن المساعدة والمغالاة في الانكار وسوف تجعل المحقق ينطلق من خلال نقاط ضعف معينة توصل اليها من خلال الدراسة فاذا تبين للمتهم بأن المحقق لديه معلومات وافية عنه وعن الجريمة بوقائعها المختلفة فانه ولاشك سوف يضطرب وهذا من شأنه ان يجعل دفاعه اكثر صعوبة وبالتالي فان استخراج الحقيقة من قبل المحقق تكون اكثر سهولة.(1)

مما تقدم يتبين لنا بان على المحقق بنفسه او بواسطة غيره ان يجمع اكبر قدر من المعلومات عن شخص المستجوب كعائلته ومركزه الاجتماعي وعدد افراد اسرته وسوابقه واصدقائه والاماكن التى يتردد عليها يوميا واية معلومات اخرى قد تساعد المحقق على التعرف عليه.

3- الاسراع في استجواب المتهم :-

فقد الزم المشرع العراقي سلطة التحقيق الاسراع في التحقيق ،حيث نصت المادة 123 من قانون اصول المحاكمات الجزائية النافذ (على قاضى التحقيق استجواب المتهم خلال اربعة وعشرون ساعة من حضوره بعد التثبت من شخصيته .....).

ان اسراع المحقق في استجواب المتهم يعد وسيلة مهمة لتحقيق العدالة.بالاضافة الى ان الاسراع في الاستجواب هو تطبيق لأحكام القانون وكذلك يؤدى الى نتائج افضل في سير العملية التحقيقية.

بالإضافة الى ما تقدم فان السرعة في استجواب المتهم يعد وسيلة مهمه من وسائل الدفاع التى يستطيع من خلالها المتهم دحض الاتهامات والادلة المقدمة ضده تلافياً لإساءة سمعته وحرمانه

من حريته او تعرض حقوقه للضياع هذا من جانب ومن جانب آخر يؤدى الى حصر المتهم الحقيقي في دائرة الشعور بالذنب، بحيث يلاحظ انه كلما مضى وقت طويل على الجريمة يؤثر ذلك سلبيا على شعور المجرم بالذنب وتخفيف الاثار النفسية عليه وكذلك استعداده في المناورة و تهيئة نفسه لمقاومه اسئلة المحقق و مواجهته بكيفية التى يبعد التهمة عنه.(2)

مما تقدم يتبين لنا بان للإسراع في استجواب المتهم فوائد كثيرة، للمتهم ولتحقيق العدالة فمن فوائده للمتهم يستطيع ان يتعرف على الاسباب التى دعت الى الاشتباه به واستدعاءه امام السلطات التحقيقة وثم ممارسة حقه في الدفاع عن نفسه هذا من ناحية و من ناحية اخرى فان له فوائد لتحقيق العدالة حيث ان استجواب المتهم في وقت مبكر يمكن المحقق من الحصول على نتائج جيدة وعدم اعطاء المجال الكافي للمتهم المذنب للمناورة واخذ احتياطاته في الدفاع عن نفسه هذا من ناحية ومن ناحية اخر برغم وجود حالات كثيرة يتم فيها استجواب المتهم بعد اربعة وعشرين ساعة واننا نرى ان الاستجواب في هذه الحالة يكون (باطلا) علما اننا لم نجد تطبيقات بخصوص بطلان الاستجواب بعد اربعة وعشرون ساعة وان المشرع العراقي لم يكون موفقا عندما حدد مدة اربعة وعشرون ساعة لان هذه المدة ليس كافيا لاستجواب المتهمين بشكل مفصل لذا نقترح جعل هذه المدة اثنا وسبعون ساعة لأتاحة وقت كافي للمحقق والقاضى لمناقشة المتهم بشكل تفصيلي عن التهمة المسندة اليه و بتالي يؤدى الى قلة تكرار استجواب المتهمين.

1/ راجع القاضي الدكتور سردار ياسين حمدان المصدر السابق .

2/ راجع محمد عزيز-المصدر السابق ص2

4- تحديد محل الاستجواب:

لكي ينجح المحقق في الوصول الى هدفه وهو الوصول الى حقيقة الجريمة ومرتكبها يجب ان يوفر بعض الشروط التى تتعلق بالظروف الخاصة بالاستجواب، ومن اهم ما أثير في هذا الشأن ضرورة وضع المتهم خارج الاطار الذى يعيش او يعمل فيه اثناء استجوابه، اذ ان ذلك يحد من الاحراجات ووجود اشخاص في حالة حركة دائمة امامه مما يجعل من الصعب القيام بالإجراءات والتركيز على جوانبه الفنية. ولضمان هذه الناحية يتوجب مراعات السرية في الاستجواب اذ تعتبر احدى العوامل الرئيسية التى تساعد على نجاح الاستجواب. فالمتهم يكون اكثر حرية حينما يشعر ببعده عن الناس ويدفعه الى ذكر افعاله المخجلة. ويدلى بتوضيحات لا يذكرها اذا تبين له ان آخرين ينصتون اليه.

لذا يتوجب تخصيص غرفة للاستجواب وكذلك غرفة انفرادية لعزل المتهمين خلال فترة الاستجواب للحيلولة دون تأثرهم بالمتهمين لا سيما المحترفين منهم عند اختلاطهم معهم.(1)

واذا اخذنا على سبيل المثال دوائر المحققين العدليين في مراكز الشرطة داخل مركز مدينة اربيل نجد عدد من المحققين العدليين يعملون في غرفة واحدة ويقومون باستجواب عدد من المتهمين في نفس الوقت وهذا يؤدى الى الحاق اضرار بسير التحقيق وعدم الوصول الى الحقيقة ،اضافة الى ذلك كله يؤدي اشاعة الفوضى في القاء الاسئلة غير المرتبة والعشوائية مما يؤدي الى تشتيت ذهن المحققين او المحقق القائم بالاستجواب وكثرة الاسئلة المتتالية الملقاة على المتهم المستجوب وسيادة روحية الفريق في الاستجواب مما يلوث الجو على المتهم والمحقق .

المطلب الثاني / القواعد التفصيلية لفن الاستجواب:

سبق وان ذكرنا ان الاستجواب موهبة قد لا تتوفر لدى جميع المحققين ولكن مع ذلك يمكن تنمية هذه القابلية من خلال الممارسة العملية وكذلك زيادة الدراسة النظرية في ما يتعلق بالتحقيق وعلومه.

وفي سبيل اتقان استجواب المتهمين من قبل المحققين هناك عدة مسائل وملاحظات ينبغي على المحقق الانتباه اليها والتي تعتمد بالدرجة الاساس على مدى قابلية المحقق في السيطرة والتحكم على مزاجه و قابليته الفكرية التى تشمل امور كثيرة اهمها يقظه الذهن والانتباه و حسن التصرف و ادارة المسائل الشائكة و سرعة البديهة وقوة الملاحظة ونوع الاسئلة الموجهة الى المتهم وتقدير المواقف المحرجة بالانتباه و يقظه الذهن وغيرها عوامل المساعدة للمحقق في التخلص من المواقف المحرجة في الاجراءات، فيراه بصورة مفاجئة الى نقاط ضعف المتهم اثناء المناقشة وحسب تقديره للموقف ويصوغ الاسئلة وبالتالي يتوصل الى اعتراف المتهم لكشف حقيقة وكيفية وقوع الجريمة وكل ذلك في حدود الاصول والقواعد القانونية ، وعلى المحقق ان يقوم بدمج الطبيعتين القانونية والفنية في الاجراءات التحقيقية وفي الواقع اليومى.عليه ما تقدم نشير الى الملاحظات التالية:

اولا/القواعد التي تتعلق بالمحقق الذي يقوم بالاستجواب:-

بغية الوصول التحقيق الى المستوى المطلوب يجب ان يراعي الملاحظات التالية عند استجواب المتهمين:-

1- ان على المحقق قبل الشروع في اجراء استجواب المتهم ان يكون مهيئاً نفسياً وجسدياً وبعيداً عن الضغوط والتأثيرات الجانبية.

2- يجب على المحقق ان تكون له قابلية حفظ الوقائع التى يجمعها ويخزنها فى الذهن بإحدى الحواس واستذكاره لها عند اللزوم وهذه صفة تفيد المحقق فى اعادة الحوادث الماضية ويستطيع من خلالها مناقشة المتهمين والتأكد عن مدى صحة اقوالهم.

1/راجع القاضي الدكتور سردار ياسين حمدان المصدر السابق

3- يجب على المحقق ان لايقاطع المستجوب اثناء سرده لأقواله مالم يخرج ذلك عن نطاق القضية التى يستوجب بشأنها، و ذلك بمنع دخول اشخاص الى غرفة التحقيق، وعدم استعمال الهاتف لان بعض المتهمين قد يعترفون امام المحقق بمسائل لايريدون الاعتراف بها امام اشخاص آخرين و ذلك مراعاةَ لاعتبارات خاصة، لان المحقق يكون محل ثقة المتهم وان من صميم واجباته المحافظة على المعلومات والاسرار التى يحصل عليها بحكم وظيفته وعدم افشائها وان اتباع ذلك يؤدي الى عدم ضياع معالم الجريمة والقبض على الجاني.(1)

4- كسب ثقة المتهم يتوجب ان يكون الاستجواب فنيا لكى يكون منتجاً لذا على المحقق ان يتعاون من جانبه مع المتهم ضمن حدود القانون والا فيصعب عليه الوصول الى نتائج مثمرة مالم يشرك جهوده مع جهود المتهم في ضوء العوامل التى تساعد على كسب ثقته و ندرجها باختصار ما يلي :

أ- تجنب الالفاظ العنيفة:

على المحقق عدم استعمال الالفاظ الجارحة التى تؤذي مشاعر المتهم مهما يبلغ من الشراسة ، والا فان الامر يزداد تعقيدا. مثل كلمات هتك العرض والاغتصاب والسطو والنشل وان كان من العسير عليه ان ينطق جملة فيحاول دائما الهروب منها ويلجأ الى التشبيهات التى تدل عليها. لذلك من الافضل تسهيل تعبيراته المتعلقة بها مادمت لاتخرج عن المعنى المطلوب . وحتى اذا اتضح كذبه فمن الاحسن ان يواجهه المحقق باللفظ الذى يدل صراحة على حقيقة اقواله بل يخبره مثلا بانه لم يقل كل مايعرفه.

ب - ازالة الشكوك :-

ان المحقق الناجح في عمله هو الذى يجعل من المتهم متعاونا معه في البحث عن الحقيقة ويتطلب ذلك الغاء وازالة الحاجز النفسي الذي يفصل بينهما فيخرجه من مسلك المقاومة الذى يتجه اليه اغلب الاشخاص ويتخذون موقفا سلبيا لتوجسهم الريبة في كل مايتخذ معهم من اجراءات.

1/ راجع محمد عزيز- المصدر السابق ص24.

ان الظروف التقليدية للتحقيق تجعل المحقق يبدو في مظهر الخصم الذى يريد الانقضاض على الفريسة اذ هو يبدأ بتوجيه الاتهامات القاسية والحديث المقتضب المتعلق بالشكليات ، كما انه يحيط نفسه بمظاهر السلطة او المتخذ دور المنطوي على نفسه .

ج - مراعاة الظروف الخاصة للمتهم :

يفضل ان يستهل الاجراء بألفاظ و عبارات فيها تقدير لمشاعر المتهم ، لكي يعد لفترة بعيداًعن الوقائع والاتهام المسند اليه ، ويركز اهتمامه على حياته و ظروفه ويشاركه وجدانيا في مشاكله الخاصة ويمتدح بأعماله الماضية ، اذ ان المسلك الحميد و سماحة الاخلاق قد تكون مؤهلات مطلوبة اكثرمن الدرجات العلمية ، لأنها لاتقتصر آثارها على الاستجواب بل تمتد ايضا الى مدى ابعد من ذلك، حيث تترك خطوطا عميقة في مستقبل المتهم . فاذا لمس العدل والانسانية سيظل يثق حتى ولو كان الحكم في غير مصلحته، ويتقبل العقوبة بنفس راضية .

اما اذا حدث العكس وكان معاملته جافة او سيئة ، فانه سيفقد ثقته في السلطات التحقيقية اولاً، ويمتلئ قلبه بالحقد على المجتمع، ويصبح من العسير عندئذ اعادته الى الحياة الطبيعية. ويلزم توفير الشعور بالحرية لديه وقت استجوابه ، فلا يكبل بالحديد او يمسك به الحراس . فيقف او يجلس براحته ويعامل على وجه كريم ، مع الابتعاد عن كل مأمن شأنه تحقيره او أهانته حيث ان له حقوقا طبيعة يصرف النظر عن جريمته ونوعها.(1)

5- الابتعاد عن استعمال وسائل العنف والقسوة او التهديد مع المتهمين لأنه بالإضافة الى انه مخالف للقانون فان بعض المتهمين قد يلجئون للاعتراف الكاذب بهدف التخلص من العذاب.

6- في حالة وجود اكثر من متهم في قضية واحدة فعلى المحقق ان يجرى الاستجواب لكل متهم على انفراد ،ويؤمن عدم اتصال المتهمين بعضهم ببعض و ان يستجوب المتهم الاقل صلابة والاضعف الشخصية من بينهم وذلك لإنجاح سير وسلامة التحقيق .

1/ راجع القاضي الدكتور سردار ياسين حمدان المصدر السابق

ثانيا/مكان الاستجواب:

1- يفضل اجراء الاستجواب في مكان الحادث كلما كان ذلك ممكنا لان هذا يجعل الجاني يعيش جو الجريمة وظروفها ويمكنه بالتالي من استعادة الصورة الحقيقية للحادث وهذا من شأنه ان يؤثر عليه نفسياً ويدفعه الى ان يتكلم تلقائيا أي بمحض ارادته.

2-وفي حالة تعذر اجراء الاستجواب في مكان الجريمة فيستجوب المتهم في غرفة خاصة للاستجواب تتوفر فيها شروط خاصة تتسم بالبساطة من حيث الاثاث وخلوها من الاشياء والمسائل التى تثير انتباه المتهم مثل الصور والسجاجيد والديكورات ، والا يوجد فيه هاتف يشغل المحقق ويقطع عليه افكاره .

3- العمل على منع دخول الاشخاص الى غرفة الاستجواب اثناء قيام المحقق بالاستجواب حتى لا يعطي المتهم الفرصة ليعيد ترتيب دفاعه وتنظيم اقواله ليُضلل بها المحقق بعد ان اتضحت

حقيقة موقفه. ومن ناحية ثانية ان اعترافات المتهم لاتتم عادة في وجود اشخاص اخرين اذ سوف

يضطر الى نفي التهمة والى مراعاة ظروف معينة تؤثر في حرية ارادته، فوجود الابوين والاقارب والاصدقاء قد يمنع المتهم من الكلام بصراحة في يوميات عمله في اماكنهم.(1)

1/راجع الدكتور سلطان الشاوي – المصدر السابق

الخاتمة

تبين لنا من خلال هذا البحث ان الاستجواب اجراء من اجراءات التحقيق الابتدائي وهو من الاجراءات المهمة التي تهدف في النهاية الى جمع الادلة لإدانة المتهم او لإثبات براءته من خلال تعريف المتهم بل تهمه المسندة إليه ومناقشته له لتقديم ما لديه من ادله للدفاع عن نفسهي و ذألك انكاران للتهمة الموجه إليه او اعترافه على نفسه بانه قام بارتكاب الجريمة وهو ذو طبيعة مزدوجة و ذألك من حيث انه اجراء اتهام ودفاع في وقت واحد .

املين ان يكون هذا البحث في المستوى المطلوب على الرغم من التقصير وعدم الكمال فالكمال لله وحده .

المصادر والمراجع

(١)القاموس تاج العرس و المعاجم الحديثة نقلا عن الدكتور جلال بنداوي.

(٢)راجع القاضي د. سردار ياسين محاضرات القاضي القاها في الدوراء الخاصة بتاهيل المحققين العدلين .

(٣)راجع القانون المرقم (١٤)لسنة ٢٠٠١ الصادر من برلمان كردستان العراق.

(٤)راجع د. رزكار محمد قادر -شرح قانون اصول المحاكمات الجرائية -الطبعه الثانية .

(٥)الدكتور سليم حربة والاستاذ عبد الامير العكيلي -اصول المحاكمات الجزائيه-بغداد-١٩٨٠-١٩٨١ .

(٦)راجع الدكتور سامي النصراوي المصدر السابق ص٣٨٨.

(٧)راجع المحامي ابوذر منذر كمال عبد اللطيف -ضمانات الحرية الشخصية في استجواب المتهم.

(٨)راجع القاضي عبد الستار غفور بيرقدار حقوق المتهم في دور التحقيق في القانون العراقي .

(٩)راجع القاضي عبد الستار غفور بيرقدار المصدر السابق .

(١٠)راجع القاضي الدكتور ياسين حمدان المصدر السابق .

(١١)راجع محمد عزيز-المصدر السابق ص٢.

(١٢)راجع محمد عزيز-المصدر السابق ص٢٤ .

(١٣)راجع الدكتور سلطان الشاموي-المصدر السابق .